

# الإجماع القولي

## ”ماهيته وحجتيه“

\* د. عطاء الله فيضي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الأصوليين يعدون الإجماع من الأدلة الشرعية المعتبرة التي يعتمد عليها في الأحكام الفقهية، فالجته في الواقعة المطروحة يرجع إلى كتاب الله الحكيم، ثم إلى السنة المطهرة، ثم إلى إجماع المجتهدين ثم إلى .....

وقد قال قوم: بعدم حجية الإجماع مطلقا القولي منه والسكوتي لذا أردت أن أبين في هذا المقال ماهية الإجماع القولي وحجتيه، وأنه أصل من أصول التشريع المتعمده، ودليل من الأدلة المتفق عليها عند جمهور الأصوليين وذلك نظرا للمكانة العظيمة التي يحظى بها هذا الموضوع الأصولي بين مصادر الفقه الإسلامي كيف لا؟ وأن الباحث في الثروة الفقهية الهائلة ليرى بأن العلماء قد اعتمدوا في جلها على إجماع الأمة القولي واتفاقها. ولأن بأثبات حجية الإجماع القولي يمكن أن يعطى حكما شرعيا لما تطرأ للأمة من الحوادث المستجدة والسماثل المتنوعة في الوقت الحاضر.

وقد حاولت أن أعالج هذا الموضوع قدر استطاعتي معالجة علمية أصولية فيما يأتي

من المباحث:

\* رئيس قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

المبحث الأول: ماهية الإجماع القولوي:

معنى الإجماع في اللغة: العزم والإتفاق، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ (١)، أي أعزموا.

ويقال: "أجمع القوم على كذا" إذا اتفقوا عليه.

قال الآمدي: "وعلى هذا فاتفق كل طائفة على أمر من الأمور دينيا كان أو دنيويا، يسمى إجماعا حتى اتفاق اليهود والنصارى (٢)

والإجماع بناء على المعنى الأول يصح من الواحد، بخلاف الإجماع بالمعنى الثاني فإنه لا يتصور وقوعه إلا من الإثنين فما فوقهما (٣)

جاء في المصباح المنير: "أجمعت المسير والأمر، وأجمعت عليه يتعدى بنفسه وبالحرروف عزمته عليه و ..... أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه" (٤)

## معنى الإجماع القولوي في الإصطلاح

ان كتب أصول الفقه القديمة قد ذكرت تعريف الإجماع مطلقا بعبارات مختلفة ولم تتطرق لتعريف القولوي منه، وعند تحقيق النظر في تلك التعريفات يستطيع الباحث أن يستخرج عنها تعريف الإجماع القولوي وهو:

(اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية قولاً واحداً في عصر من العصور بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على حكم شرعي) ويقال له الإجماع الصريح أيضاً؛ لأن كل واحد من المجتهدين يصرح فيه بقبول الرأي المنعقد عليه الإتفاق، وذلك بإبداء كل واحد من المجتهدين المجتمعين في مكان واحد رأيه في المسألة المعروضة بالقول، أو تقع الواقعة فيفتي كل مجتهد بنفس الفتوى والحكم فيحصل الإتفاق قولاً.

## شرح التعريف

لو أمعنا النظر في التعريف الذي ذكرناه للإجماع القولى لظهر لنا أنه لا يمكن تحقيقه إلا بتوافر الأمور الآتية:

أولاً: الإجماع القولى لا يمكن وجوده إلا بالاتفاق بين كل المجتهدين، فلو خالف بعض المجتهدين، ولو كان المخالف واحداً لم ينعقد الإجماع، ومن ثم لم يكن اتفاق الباقي حجة تحرم مخالفتها عند جمهور الأصوليين

ثانياً: الاتفاق لا بد وأن يكون صادراً من المجتهدين، وعلى ذلك فاتفاق غير المجتهدين لا يعتد به، فلا اعتبار لرأى العامى سواء كان موافقاً لرأى المجتهدين أو مخالفاً له عند أكثر العلماء

ثالثاً: يجب أن يكون الاتفاق بين المجتهدين من الأمة الإسلامية فلا اعتبار لاتفاق المجتهدين من الأمم الأخرى لا قبل الإسلام ولا بعده.

رابعاً: يلزم في الإجماع القولى أن يكون الاتفاق صادراً من جميع المجتهدين بإبداء كل واحد رأيه فى المسألة المطروحة قولاً، أو افتياً أو قضاءً فى الحادثة المعروضة، وعلى ذلك فإبداء بعض المجتهدين رأيه فى المسألة وسكوت الباقيين عليه فترة كافية للبحث من غير انكار ولا اعتراف لا يعد إجماعاً قولياً بل يطلق عليه الإجماع السكوتى:

خامساً: يحتم أن يكون الاتفاق حاصلًا بين مجتهدى عصر واحد وعلى ذلك فلا اعتبار فى تحقق الإجماع لمخالفة مجتهد لم يكن وقت الإجماع، بل ظهر بعده.

سادساً: اتفاق المجتهدين لا بد وأن يكون بعد انتقال الرسول عليه الصلاة والسلام إلى

رفيقه الأعلى، فلا عبرة باتفاق المجتهدين في حياته - صلى الله عليه وسلم - ولا يستدل به في ثبوت الأحكام الشرعية؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إن كان بين المجمعين فالعبرة في قوله وموافقته عليه الصلاة والسلام، ولا تظهر حاجة للإجماع، وإن لم يكن منهم فلا عبرة باتفاقهم.

سابعاً: إن اتفاق جميع المجتهدين لا بد وأن يكون على حكم شرعي كالإيجاب والندب والاباحة والحرمة والكراهة، والصحة والفساد و..... على ذلك فالاتفاق الواقع على حكم لغوي أو عقلي أو حسي لا يكون إجماعاً شرعياً. (٥)

### المبحث الثاني: حجية الإجماع القولي:

اختلف العلماء في حجية الإجماع القولي على رأيين:

**الرأي الأول:** أنه حجة شرعية ودليل يجب العمل به، وإليه ذهب جمهور الأصوليين والأئمة الأعلام منهم الأئمة الأربعة، وأبو الحسين البصري، وإمام الحرمين الجويني، والإمام الشيرازي، والبيضاوي، والسبكي، والتفتازاني، وفخر الدين الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وأبو الخطاب الكالوذاني، والفتوحى، وشمس الأئمة السرخسي، وصدر الشريعة البخاري.

**الرأي الثاني:** أنه ليس بحجة ودليل فلا يؤخذ به ولا اعتبار له، وبه قال النظام من المعتزلة والشيعة الإمامية والخوارج غير أن الإمامية قالت: ولكن فيه قول الإمام المعصوم وهو حجة (٦)

### الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بحجية الإجماع القولي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقد تمسكوا بآيات منها:

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ مَعْدٍ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ. وَسَاءَ ثَمَّ مَصِيرًا﴾ (٤)

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله عز شأنه توعد بالعقاب على متابعة غير سبيل المؤمنين، فيكون سبيلهم هو الحق الواجب اتباعه، وسبيل غيرهم هو الباطل الواجب تركه، والآية عامة في كل ما هو سبيل المؤمنين؛ لأن السبيل مفرد معرف بالإضافة وهو من الفاظ العموم، فيشمل كل ما ارتضاه واختاره من أقوال وأحكام وليس معنى الإجماع إلا هذا، فكان اتباعه واجبا (٨)

قال فخر الدين الرازي: "جمع الله تعالى بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد؛ فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحذور كما لا يجوز أن يقال: إن زنت، وشربت الماء عاقبتك.

فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة.

ومتابعة غير سبيل المؤمنين: عبارة عن متابعة قول، أو فتوى غير قولهم وفتوارهم وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة (٩)

ومنها قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (١٠)

وجد الدلالة بهذه الآية الكريمة: أن الله عز وجل وصف هذه الأمة بالوسط وهو العدل بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْ سَطُّهُمْ أَمْ أَقْلٌ لَكُمْ﴾ (١١) أي أعدلهم، ومقتضى تعديل الأمة أن تكون في مجموعها معصومة من الخطأ والضلال والمعصية، وهذا يتطلب قبول قولها في الأحكام الشرعية التي أجمعت عليه، فكان اتفاق المجتهدين حجة و دليلا (١٢)

قال أبو الحسين البصري: "الوسط من كل شيء خياره، والحكيم لا يخبر بخيرية قوم

ليشهدوا وهو عالم بأنهم يقدمون على كبيرة في تلك الحال فيما يشهدون به. بل لا يجوز ذلك إذا علم أنهم يقدمون فيما يشهدون به على قبيح صغير أو كبير فصح أن ما شهدوا به أنه من الدين فهو صواب“ (١٣)

ومنها قول الله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (١٣)

وجه الدلالة بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى نهى عن التفرق ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ومخالفة حجية الأجماع تفرق فيكون منهيًا عنها وحرامًا؛ لأن النهي المطلق يقتضي الحرمة، وإذا كانت المخالفة حرامًا كان الإجماع حجة ودليلاً شرعياً لا يجوز لأحد أن يترك القول به؛ لأنه يحصل بذلك التفرق (١٥)

وقد ذكر الآمدي خمسة اعتراضات يمكن إيرادها على الاستدلال بهذه الآية ثم أجاب عنها حيث قال: ”فإن قيل لا نسلم وجود صيغة النهي وإن سلمناها ولكن لا نسلم أن النهي يدل على التحريم كما سيأتي تقريره في النواهي، وإن سلمنا دلالة النهي على التحريم ولكن لا نسلم عموم النهي عن التفرق في كل شيء بل التفرق في الإعتصام بحبل الله إذهو المفهوم من الآية، ولهذا فإنه لو قال لعيده: ((أدخلوا البلد أجمعين ولا تفرقوا)) فإنه يفهم منه النهي عن التفرق في دخول البلد ومالم يعلم أن ما أجمع عليه أهل العصر اعتصام بحبل الله فلا يكون التفرق منهيًا عنه.

سلمنا أن النهي عام في كل تفرق ولكنه مخصوص بما قيل الإجماع فإن كل واحد من المجتهدين مأمور باتباع ما أوجب ظنه وإذا كانت الظنون والآراء مختلفة كان التفرق مأموراً به لا منهيًا عنه، والعام بعد التخصيص لا يبقى حجة على ما سيأتي، سلمنا صحة الاحتجاج به لكنه خطاب مع الموجودين في زمانه اجماعاً ولا تحقق لوجودهم بجملتهم بعد وفاته حتى يكون إجماعهم حجة (١٦)

والجواب عن الإعتراض الأول والثاني: أن صغية (لا تفعل) وإن ترددت بين محامل

كثيرة كالتحريم فهي حقيقة في طلب الترك واقتضائه، ومجاز فيما عداه، وإذا ثبت أن هذه الصيغة ظاهرة في طلب الترك فإن هذا الترك لا بد وأن يكون راجحا وأن يكون الفعل ممتعا لأن الصيغة المجردة عن القرينة الصارفة تفيد التحريم (١٤)

وعن الثالث: أن قوله ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ أمر بالاعتصام بحبل الله، وقوله ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ نهي عن التفرق في كل شيء، ويجب الحمل عليه وإلا كان النهي عن التفرق في الاعتصام بحبل الله مفيدا لما أفاده الأمر بالاعتصام به فكأنه تأكيد، والأصل في الكلام التأسيس دون تأكيد.

وعن الرابع: بيان كون العام حجة بعد التخصيص كما يأتي في العمومات وعلى هذا فيبقى حجة في امتناع التفرق بعد الإجماع، وفي امتناع مخالفة من وجد بعد أهل الإجماع لهم وهو المطلوب.

وعن الخامس: بأن الأمر والنهي إنما هو مع أهل كل عصر بتقدير وجودهم ومنعهم (١٨) ومنها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (١٩)

وجه الدلالة بهذه الآية الكريمة: أن الله عز وجل أوجب بصريح الأمر طاعة أولى الأمر أي أولى الشأن وهو عام يشمل الشأن الديني والشأن الدنيوي، فإذا اتفق أولو الأمر الديني وهو المتجهدون على حكم شرعي وجب اتباعه كما يجب اتباع وطاعة ولاة الأمر في الدنيا.

وأیضا: فإن الآية الكريمة أمرت برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، وحجية الإجماع من المتنازع عليها فيجب ردها وعرضها عليهما، وبالرجوع إلى كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وجدنا فيهما ما يدل على حجية الإجماع من النصوص التي تقدمت والتي ستأتي (٢٠)

قال الغزالي: عندما ذكر قوله تعالى: ((فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول.....)) "مفهومه إن اتفقتم فهو حق" (٢١)

ومنها قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٢٢) وجه الدلالة بهذه الآية المباركة: أن كلمتي (المعروف) و (المنكر) صارتا معرفة بأل الجنسية التي تقتضي الإستغراق فدل النص القرآني على أنهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر فلو أجمعوا على خطأ قولنا لكانوا قد أجمعوا على منكر قولنا ولو كانوا كذلك لكانوا آمرين بالمنكر، ناهين عن المعروف على عكس ما دلت عليه الآية الكريمة.

قال الخبازي: "والخيرية توجب الحقيقة فيما اجتمعوا عليه" (٢٣)

وقال ابن النجار الفتوحى: "فلو اجتمعوا على باطل كانوا قد اجتمعوا على منكر لم ينهوا عنه، ومعروف لم يؤمروا به، وهو خلاف ما وصفهم الله تعالى به" (٢٤)

أما السنة فمنها:

قوله - صلى الله عليه وسلم - ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) (٢٥)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)) (٢٦)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - ((من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربطة الإسلام من عنقه)) (٢٧)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - ((عليكم بالجماعة)) (٢٨)

وجه الدلالة بهذه الأحاديث هو أن هذه النصوص صريحة في حجية الإجماع من باب التواتر المعنوي؛ لأنها مختلفة في الألفاظ متفقة في المعنى وهو عصمة اتفاق الأمة الإسلامية من الخطأ والضلالة وأنها لا تجتمع على باطل والعصمة من الخطأ والضلالة تستلزم قبول قولها في الأحكام الشرعية، وبذلك يكون قولها حجة، كما أن هذه الأحبار قد تلقفتها الأمة الإسلامية بالقبول، كالأخبار بزهد عمر رضي الله عنه وسخاء حاتم (٢٩)

أما المعقول فهو: أن الأمة الإسلامية هي آخر الأمم وان نبيا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (٣٠)



فلو ساء أن تجتمع على خطأ وضلالة لا تحتاج إلى نبي يدعوها إلى الحق والهداية كما احتاجت غيرها من الأمم إلى ذلك - لذا جعل الله إجماعها معصوما من الخطأ والزلل حتى لا يخرج الحق عنها فكان اتفاقها حجة ودليلا. (٣١)

يقول السرخسي: (( وشيء من المعقول يشهد به فإن الله تعالى جعل الرسول (ص) خاتم النبيين وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة وأنه لا نبي بعده فلا بد أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة وقد انقطع الوحي بوفاة، فعرنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة فإن في الاجتماع على الضلالة رفع الشريعة وذلك يضاد الموعود من البقاء، وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة ضاهى ما أجمعوا عليه المسموع من رسول الله (ص) وذلك موجب للعلم قطعا، فهذا مثله. وهذا معنى ما قلنا: إن عند الاجتماع يحدث ما لم يكن ثابتا بالافراد (٣٢)

ولأن العدد الكثير من المجتهدين وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم حادثة معروضة أو قضية مطروحة وجزموا به جزما قاطعا فإن العادة تحيل على مثلهم قصد الكذب، والقطع بالحكم من دون أن يكون له مستند شرعي قاطع (٣٣)

## ادلة الرأي الثاني:

استدل القائلون على عدم حجية الإجماع القولي و..... بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول أيضا: فمن الكتاب استدلوا بآيات منها:

قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٣٤)

وجه الدلالة بالآية: أن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلو كان الاجماع حجة لأمر بالرد إليه ايضا فدل ذلك على عدم الحاجة إلى الإجماع.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية أو جبت رد كل متنازع فيه إلى الله والرسول والإجماع مما وقع النزاع في حجيته فيجب رده إلى كتاب الله وسنة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وبالرجوع إليهما وجدنا فيهما نصوصا كثيرة تدل على حجيته (٣٥)

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٣٦)

والآية تدل على عدم الحاجة للإجماع.

قال الآمدي في مناقشة هذا الاستدلال: "وأما ما ذكروه من المعارضة بالآية ... فليس في بيان كون الإجماع حجة متبعة بالآية التي ذكرها ما ينافي كون الكتاب تبينا لكل شيء وأصله" (٣٤)

ومنها: قول الله تعالى تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٣٨)

وقوله ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٩)

وجه الاستدلال بالآيتين: أنهما نهيا كل الأمة عن هاتين المعصيتين، فدل ذلك على تصورهما ووقوعهما من هذه الأمة، ومن ثم لا يكون إجماعهما حجة.

أجاب الآمدي عن هذا الاستدلال في الإحكام: "بأننا لا نسلم أن النهي فيهما راجع إلى إجتماع الأمة على ما نهوا عنه، بل هو راجع لى كل واحد على انفراده ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة.

سلمنا أن النهي لجملة الأمة عن الإجتماع على المعصية ولكن غاية ذلك جواز وقوعها منهم عقلا. ولا يلزم من الجواز الوقوع، ولهذا فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن أن يكون من الجاهلين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (٣٠) وقال تعالى لنبيه: ﷺ ﴿لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (٣١) إذ ورد ذلك في معرض النهي مع العلم بكونه معصوما من ذلك. وأيضا فإننا نعلم أن كل أحد منهي عن الزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق، إلى غير ذلك منع المعاصي، ومع ذلك فإن من مات ولم يصدر عنه بعض

المعاصي نعلم أن الله قد علم منه أنه لا يأتي بتلك المعصية، فكان معصوما عنها ضرورة تعلق علم الله بأنه لا يأتي بها، ومع ذلك فهو منهي عنها (٣٢)

## ومن السنة:

حديث معاذ لما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن وقال له: بم تحكم قال: بكتاب الله قال فإن لم تجد؟ قال: فيسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو فقال - صلى الله عليه وسلم -:

الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله، (٣٣) فإنه - رضي الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فلو كان الإجماع حجة يجب الرجوع إليه في الأحكام الشرعية لما أهمل معاذ ذكره مع الحاجة إليه، ولما أقره عليه الصلاة والسلام على ذلك.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن معاذ رضي الله عنه لم يذكر الإجماع بين الأدلة التي يرجع إليها في استنباط الأحكام، وصوبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك؛ لأن الإجماع ليس بحجة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام؛ وإنما يعد حجة بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - (٣٤)

ومن المعقول: أن هذه الأمة كغيرها من الأمم فكما أن إجماع غيرها ليس بحجة فكذلك إجماعهم لعدم الفارق.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الأمة الإسلامية ليست كغيرها من الأمم بل هي خير الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٣٥)

والشرع ورد بعصمة هذه الأمة من الخطأ واتباع سبيلها ولم يرد بعصمة سائر الأمم (٣٦) أن اتفاق جميع المجتهدين لا يخلو أن يكون عن نص قاطع أو عن رأي لا جائز أن يكون سند الإتفاق هو النص القاطع وإلا لنقل إلينا ولا ستغنى به عن الإجماع. وإن كان عن رأي لم

يتحقق منهم اتفاق؛ لكثرة عددهم، ولأنه يجوز الخطأ على الرأي. (٣٤)

أجاب أبو الخطاب عن هذا الدليل بقوله: "إنه يحتمل أن يكون إجماعهم عن نص ولم ينقل اكتفاء بالإجماع أو ينقل فيكون محتملا فيغني الإجماع عن النظر فيه ويجوز اتفاقهم عن أمانة كما جاز اتفاق جماعة كثيرة عن شبهة" (٣٨)

ومنها: انه لا سبيل إلى معرفة اتفاق جميع المجتهدين لكثرتهم وتباعدهم في البلدان وما لا سبيل إلى معرفته لم يتصور انعقاده (٣٩)

قال الشيرازي: "والجواب أنه يمكن ذلك بالسماع من الحاضرين والنقل عن الغائبين كما تمكن معرفة اتفاق المسلمين على وجوب الصلوات الخمس والزكوات والصوم والحج وغير ذلك في سائر البلاد على كثرة المسلمين وتباعد البلاد.

وأیضا في الإجماع في الإجماع بمن كان من اهل الإجهاد في ذلك العصر وأهل الاجتهاد في كل عصر يقلون ويكون في كل إقليم نفس أو نفسان ثم يكونون معروفين كالأعلام يعرفهم القريب والبعيد فيمكن جمع أقاويلهم بالسماع من الحاضرين والنقل عن الغائبين.

وعلى أن هذا يبطل على أصلكم بإجماع الصحابة فإنه ليس بحجة وإن تصور ضبط أقاويلهم ومعرفة ما عندهم" (٥٠)

## الرأي المختار

بعد ذكر أدلة القائلين بحجية الاجماع القولي وذكر أدلة المخالفين فالذي يبدو لي في رأي المتواضع هو رجحان الرأي الاول؛ وذلك:

لأن ما استدلل به القائلون من الحجج بحجية الاجماع القولي وأنه دليل من الأدلة الشرعية — الذي يجب الاعتماد عليه في الأحكام — يفيد القطع لأنه مضمون للإسراء التام للآيات القرآنية والسنة النبوية وأحوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ولأن أمة محمد (ص) معصومة من الخطأ من حيث المجموع وعصمتها تقتضي أن لا يفارقها الحق فيما بينته وأجمعت عليه من الأحكام الشرعية، والحق لا يترك بل يجب الأخذ به والتمسك عليه.

ولأن الأمة المحمدية هي خير الأمم بالنص القرآني ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٥١) فلو أجمعت وافقت على أمر يجب العصد عليه لأنها لا تجتمع على خطأ إذ لو جاز أن يكون اتفاقها على الخطأ لاحتاجت إلى نبي يدعوها إلى الصواب، والنبوة قد انتهت بانتقال الرسول (ص) إلى الرفيق الأعلى.

ولأن مجتهدي عصر واحد إذا اتفقوا على حكم حادثة أو قضية ما، وقطعوا به فإن العادة تحيل على مثلهم أن يجزموا بالحكم دون أن يكون له مستند شرعي قاطع.

ولأن ما استدل به أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم حجية الإجماع القولية من الأدلة والشبه لم تسلم من المناقشة والإعراضات.  
هذا والله عز شأنه اعلم بالصواب.

## الهوامش

- (١) سورة يونس الآية: ٤١
- (٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٤/١
- (٣) انظر: لسان العرب ج: ٢، ص ٣٥٥-٣٥٨ القاموي المحيط ص ٩١٤ مختار الصحاح ص: ١١٠،  
إرشاد الفحول ٤١
- (٣) ج: ١ ص: ١٠٩
- (٥) انظر: المستصفى ج: ١ ص: ١٤٣، شرح اللمع ج: ٢ ص: ٦٦٥، منهاج الوصول وشرحه نهاية السؤل ج: ٢ ص: ٢٤٣، ٢٤٥، المحصول ج: ٢ ص: ٢٠-٢١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج: ١ ص: ١٢٨ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج: ٢ ص: ٢٩، التمهيد للكلوذاني: ج ٣ ص: ٢٢٢، شرح الكوكب المنير: ج ١ ص ٢١١، أصول السرخسي: ج ١ ص: ٣٠٣، التوضيح مع شرح التلويح ج ٢ ص ٣١
- (٦) انظر: المعتمد ج: ٢ ص: ٣٥٨، البرهان ج: ١ ص ٦٤٥، التبصرة: ص ٣٣٩، شرح اللمع: ج ٢ ص ٦٦٦، منهاج الوصول مع نهاية السؤل: ج ٢ ص: ٢٤٤، الإبهاج: ج ٢ ص ٣٥٢، شرح التلويح: ج ٢ ص ٢٤، المحصول: ج ٢ ص ٣٦، الإحكام للآمدي: ج ١ ص ١٥٠، مختصر المنتهى: ج ٢ ص ٣٢، التمهيد للكلوذاني: ج ٣ ص ٢٢٣-٢٢٥، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٢١٢ أصول السرخسي ج ١ ص ٢٩٥ التوضيح على التنقيح مع التلويح ج ٢ ص ٢٤
- (٤) سورة النساء الآية: ١١٥
- (٨) انظر: المعتمد ج ١ ص ٣٦٢، البرهان ج ١ ص ٢٦٤، التبصرة ص ٣٣٩ شرح اللمع ج ٢ ص ٦٦٨ المستصفى ج ١ ص ١٤٥ منهاج الوصول مع نهاية السؤل ج ٢ ص ٢٤٤-٢٤٨، شرح العصد ج ٢ ص ٣٣، الإبهاج ج ٢ ص ٣٥٢، التمهيد للكلوذاني ج ٣ ص ٢٢٨، شرح الكوكب المنير: ج ١ ص ٢١٥، أصول السرخسي: ج ١ ص ٢٩٤، التوضيح مع شرح التلويح: ج ٢ ص ٢٤، المغني للبخاري: ص ٢٤٣
- (٩) المحصول ج ٢ ص ٢٤٣٦
- (١٠) سورة البقرة الآية ١٣٣

- (١١) سورة القلم الآية ٢٤
- (١٢) المعتمد ج ٢ ص ٢٤٠، المستصفى ج ١ ص ١٤٣، شرح اللمع ج ٢ ص ١٤٦، منهاج الوصول مع نهاية السؤل وشرح البدخشي ج ٢ ص ٢٨٣، الإبهاج ج ٢ ص ٣٥٨، الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٥٤، التمهيد للكلوذاني ج ٣ ص ٢٢٥، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢١٤، أصول السرخسي ج ١ ص ٢٩٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج ٣ ص ٢٣٦-٢٣٤
- (١٣) المعتمد: ج ٢ ص ٢٥٩
- (١٤) سورة آل عمران الآية: ١٠٣
- (١٥) انظر: المستصفى ج ١ ص ١٤٢، التمهيد للكلوذاني: ج ٣ ص ٢٣٦، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢١٤
- (١٦) الإحكام ج ١ ص ١٦١
- (١٧) انظر: المصدر نفسه ج ٢ ص ١٢، ٢٨
- (١٨) المصدر نفسه ج ١ ص ١٦١-١٦٢
- (١٩) سورة النساء الآية: ٥٩
- (٢٠) انظر: المعتمد ج ٢ ص ٢٤٠، الإحكام للآمدي: ج ١ ص ١٦٢، شرح الكوكب المنير: ج ٢ ص ٢١٦
- (٢١) المستصفى ج ١ ص ١٤٢-١٤٥
- (٢٢) سورة آل عمران الآية: ١١٠
- (٢٣) المغني ص ٢٤٣
- (٢٤) شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢١٤ وانظر: المعتمد ج ٢ ص ٢٦١، المستصفى ج ١ ص ١٤٣، شرح اللمع ج ٢ ص ٢٦٤، الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٥٨، أصول السرخسي ج ١ ص ٢٩٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج ٣ ص ٢٣٤، التوضيح على التنقيح ج ٢ ص ٢٨،
- (٢٥) أخرجه أبو داؤد في كتاب الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها ج ٣ ص ٣٦٦، والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ج ٣ ص ٣٦٦، وابن ماجه في كتاب الفتن باب السواد الأعزم ج ٢ ص ١٣٠٣، والحاكم في المستدرک كتاب الفتن والملاحم ما تکرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة ج ٣ ص ٥٥٦

- (٢٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٣٤٩
- (٢٧) أخرجه أبو داؤد في كتاب السنة باب قتل الخوارج ج ٥ ص ١١٨، والإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ١٦٥
- (٢٨) أخرجه أبو داؤد في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة ج ١ ص ١٥٠ والنسائي في كتاب الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة ج ٢ ص ٨٣ والإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ١٩٦
- (٢٩) انظر: المعتمد ج ٢ ص ٣٤١ فما بعدها، شرح اللمع ج ٢ ص ٦٤٩، المستصفى ج ١ ص ١٤٥، منهاج الوصول في علم الأصول مع شرحه نهاية السؤل ج ٢ ص ٢٨٥ ص ٣٦٠، شرح العضد ج ٢ ص ٣٣، التمهيد للكلوذاني ج ٣ ص ٢٣٩، أصول السرخسي ج ١ ص ٢٩٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج ٣ ص ٢٣٤، التوضيح على التنقيح ج ٢ ص ٢٨
- (٣٠) سورة الأحزاب الآية: ٣٠
- (٣١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ج ٣ ص ٢٢٣
- (٣٢) أصول السرخسي ج ١ ص ٣٠٠
- (٣٣) انظر: شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٢٣-٢٢٢
- (٣٤) سورة النساء الآية: ٥٩
- (٣٥) انظر: الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٥١-١٥٦، التبصرة ص ٣٥٤، شرح اللمع ج ٢ ص ٦٨٠
- (٣٦) سورة النحل الآية: ٨٩
- (٣٧) الإحكام ج ١ ص ١٥٦
- (٣٨) سورة البقرة الآية: ١٨٨
- (٣٩) سورة البقرة الآية: ١٦٩
- (٤٠) سورة الأنعام الآية: ٣٥
- (٤١) سورة الزمر الآية: ٦٥
- (٤٢) ج ١ ص ١٥٦
- (٤٣) أخرجه أبو داؤد في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء وسكت عنه ج ٣ ص ١٨ والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء أن القاضي كيف يقضي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس عندي بمتصل ج ٣ ص ٦١٦



- (٣٣) انظر: شرح اللمع ج ٢ ص ٢٨٠ المحصول ج ٢ ص ٨٤، ٨٦، الأحكام للآمدي ج ١ ص ١٥٢، ١٥٦، التمهيد للكلوذاني ج ٣ ص ٢٢٢
- (٣٥) سورة آل عمران الآية: ١١٠
- (٣٦) الأحكام للآمدي ج ١ ص ١٥٢، ١٥٤، شرح اللمع ج ٢ ص ٢٨١، التمهيد للكلوذاني ج ٣ ص ٢٢٩
- (٣٧) البرهان للحويني ج ٢ ص ٦٤٦، المعتمد ج ٢ ص ٣٤٨، شرح اللمع ج ٢ ص ٦٦٤
- (٣٨) التمهيد ج ٣ ص ٢٣٤
- (٣٩) انظر: المصدر نفسه الإبهاج ج ٢ ص ٣٥١، منهاج الوصول مع نهاية السؤل ج ٢ ص ٢٤٣-٢٤٦
- (٥٠) شرح اللمع ج ٢ ص ٦٦٨
- (٥١) سورة آل عمران الآية ١١٠

## فهرس المصادر

١. الابهاج في شرح المنهاج لشيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٤٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٤٤١هـ، طبع الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٣٠٣هـ
٢. الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن الحسن الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٠١هـ ١٩٨١م
٣. أصول السرخسي لشمس الأئمة إبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٣٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
٤. البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني المتوفى سنة ٤٤٨هـ، تحقيق: د عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي النشاء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٩هـ، تحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ / ٢٠٠٢م
٦. التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٣٤٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق ١٣٠٠هـ - ١٩٨٠م
٤. التمهيد في أصول الفقه للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٠٢هـ ١٩٨٥م
٨. التوضيح على التنقيح (بهامش التلويح) لصدر الشريعة القاضي عبيد الله بن مسعود المحجوبي المتوفى سنة ٤٥٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

- ٩ . سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٤٥هـ  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٤٢هـ/١٩٥٢م
- ١٠ . سنن أبي داؤد، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٤٥هـ طبع مصطفى  
البابي الحلبي بمصر - سنة ١٩٥٢م
- ١١ . سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم  
المبار كفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ/  
١٩٦٤م
- ١٢ . سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، الطبعة  
الأولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - سنة ١٣٨٣هـ/١٩٦٢م ومعه زهر الربيع  
على المجتبى للسيوطي
- ١٣ . شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الايجي القاضي المتوفى سنة ٤٥٦هـ  
بيروت، الطبعة الثانية ١٢٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ١٤ . شرح الكوكب المنير لابن نجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المتوفى سنة  
٩٤٢هـ. تحقيق: د: محمد الزحيلي و د. نزية حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي  
بجامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق ١٢٠٠ - ١٩٨٠م
- ١٥ . شرح اللمع للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازي المتوفى  
سنة ٢٤٦هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار العرب الإسلامي، بيروت
- ١٦ . القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٤هـ ،  
مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة ١٣١٦هـ/١٩٦٦م
- ١٧ . لسان العرب للإمام العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٤١١هـ  
نسقه وعلق عليه ووضع فهرسه: علي شيري. طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة  
الأولى ١٣٠٨هـ/١٩٨٨م

- ١٨ . المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ داراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
- ١٩ . المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٣٠٥ هـ، تصوير عن طبعة حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ هـ.
- ٢٠ . مسند الإمام أحمد بن حنبل المطبعة الميمنة بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ
- ٢١ . المستصفي للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ط: المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى.
- ٢٢ . مسند الإمام أحمد بن حنبل المطبعة الميمنة بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ
- ٢٣ . المعتمد للإمام أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى سنة ٣٣٦ هـ، تحقيق: د. محمد حميد الله، دمشق ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م
- ٢٤ . المغني للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١ هـ تحقيق د. محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٣٠٣ هـ
- ٢٥ . منهاج الوصول في علم الأصول للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ (المطبوع مع شرح الأسنوي) مطبعة علي صبيح وأولاده بمصر.
- ٢٦ . نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٤٤٤ هـ، مطبعة محمد علي صبيح و أولاده بمصر.